ابُ الطفل عنه انعتق ولو قبل هبة البعض ليعتق البعض وفي تقويمه اشكال ينشأ من ان
قبول الولي كالوكيل وين دخوله في ملكه بغير اختياره فان قلنا بوجوب التقويم لم يكن
للولي قبوله للضرر وكذا لا يقبل الوصية ولا الهبة مع الضرر كما لو اوصى له بابيه الفقير
العاجز ولو كان الطفل او المجنون معسرا جاز ان يقبل الولي هبة الشقص الثالث
ان لا يتعلق بالمحل السراية حق لازم كالوقف والاقرب السراية في الرهن والكتابة والاستيلاد
والتدبير ولو اعتقا دفعة لم يقوم حصة احدهما على الآخر ولو ترتب فكذلك ان شرطنا
الاداء او كان الاول معسرا الرابع تمكن العتق من نصيبه اولا فلو اعتق نصف
شريكه كان باطلا ولو اعتق نصف العبد انصرف الى نصيبه ولزم التقويم ومع الشرائط
هل يعتق اجمع باللفظ او بالاداء او يكون مراعى فان ادى بان العتق من وقت
ايقاعه وان لم يؤد بان استقرار الملك في نصيب شريكه لمالكه اشكال ويتفرع على
ذلك مسائل ا للشريك عتق حصته قبل الاداء ان شرطناه والا فلا وليس له التصرف
فيه بغير العتق على قولين ب يثبت الحرية في الجميع قبل الاداء ان لم نشرطه فترثه
ورثته فان فقدت فالمعتق ولا شيء للشريك سوى القيمة في ذمته يضرب بها
الشريك مع الغرماء ان لم يشرط الاداء والا عتق النصيب خاصة ج لو اعتق حاملا
فلم يؤد القيمة حتى وضعت فليس على المعتق الا قيمتها حين العتق وان شرطنا
الاداء قوم الولد ايضا د لو مات العبد قبل الاداء مات حرا وعليه القيمة ان
لم يشرط الاداء والا لم يلزمه شيء ه لو ادعى ان شريكه اعتق نصيبه موسرا فانكر
حلف وكان نصيب المدعي حرا مجانا ولو شرطنا الاداء بقي رقا ايضا ولو نكل
استحق المدعي باليمين المردودة قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه خامسة
يعتبر القيمة يوم العتق ولو مات اخذت من تركته ان لم نشرط الاداء ولو هرب او
افلس اخر حتى يرجع او يوسر وتؤخذ القيمة ولو اختلفا في القيمة قدم قول المعتق

مع يمينه

مع يمينه وقيل الشريك لانه ينتزع منه ولو ادعى صناعة تزيد قيمته قدم قول المعتق قطعا
الا ان يكون العبد محسنا لها ولم يمض زمان يمكن تعلمه فيه فيقدم قول الشريك وان مضى
زمان احتمل قويا تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وقول الشريك لاصالة عدم التجدد و
لو اختلفا في عيب قدم قول الشريك مع يمينه ولو كان موجودا واختلفا في تجدده احتمل
تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وعدم التجدد وقول الشريك لاصالة براءته من العيب حين
الاعتاق ولو اعتق اثنان دفعة قومت حصة الثالث عليهما بالسوية اختلفت حصتهما
او اتفقت ولو كان احدهما معسرا قوم على الموسر ولو كان معسرا الا ببعض قوم عليه بقدر
ما يملك وعلى الآخر بالباقي والولاء على قدر المعتق ولا فرق بين ان يكون الشريكان
مسلمين او كافرين او كان المعتق كافرا او سوغنا عتق الكافر او بالتفريق ولو اوصى
بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له سواه لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند
موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة بالمنجز
عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض
الوارث لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة نمت على ملك الوارث ولو ادعى
كل من الشريكين الموسرين على صاحبه عتق نصيبه حلفا واستقر الرق بينهما ان
قلنا انه يعتق بالاداء وان قلنا بالاعتاق عتق ولو كانا معسرين عدلين فللعبد
ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا او يحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولو
كان احدهما عدلا كان له ان يحلف معه وعلى ما اخترناه من الاستسعاء يخرج نصيب
كل منهما عن يده فيخرج العبد كله ويستسعى في قيمته لاعتراف كل منهما بذلك في نصيبه
وان اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر الى النصف الذي كان له ولا يثبت
له عليه ولاء ولو اكذب نفسه في شهادته على شريكه ليسترق ما اشتراه منه لم يقبل اما
الولاء فله لان على العبد ولاء لا يدعيه سواه وفيه اشكال اقربه انتفاء الولاء عنه اذ

Copyright © King Saud University